سبيل هذه الحيوانات نجس فيخرج النجاسة في الماء
فيوجب يتجسر الماء لكنا تركنا القياس بحديث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واثار الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم لم يعتبروا
النجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض الماء البئر
بعد موت الفارة ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان
الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين
دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب
لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤرة هذه
الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء
يصيب فم الواقع حتى لو يتغنا ان الماء لم يصب
فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان

من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح
منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس
ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واشر
السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة ال
السمن باعتبار المجاورة وقد زالت عنه فبقي
على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر
ثلث مرات في رواية الاصل والله احوط وفي رواية
يكتفي بالعصر مرة والله اوسع وارفع بالناس
وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى
شرط العصر مرة على قول ابو يوسف رحمه الله
فقد روي ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه
مثاقير الدراهم من البول فصبت عليه الماء
صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمس غمسة

Copyright © King Saud University